

يحنث وكذا لا يحنث باكل النخ من اللحم وعليه الضوى وعند القسيه ابو اليث يحنث
 اشترى متاعا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من متعه وحلفت على ذلك وقال الزوج
 ان لم يكن متاعا هكذا يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان لا ياكل من طيرت تركه بينه
 وبين غيره يحنث وفي النوازل لانه اكل حصته ولم يحيف فلان لا يحنث وكذا ادرا
 بين اثنين قال زوج احديهما ان دخلت الاقضيبيك يعني لم تقم فدخلت لا يحنث نعم
 له حوله في نفسه بخلاف للزوج ارض فلان فزوج ارضها بينه وبين فلان يحنث لان
 نصف الارض للنصف الا لا ياكل هرهما فاشترى بدهم غضب خيرا واكله لا يحنث
 وهو آثم وان غضب خيرا واكله يحنث وان به الحيز بريت واكل لا يحنث الا يقع قدمه في
 دار فلان ووزنها ركبها وما شيا هنت وان ذوى ما شيا فدخلها ركبها لا يحنث كما اذا
 ملكها فلان كان ملكها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شيعة لا يحنث والايح لحنث
 حلف لا ياكل ياكل نصف درهم فلف يحنث لانه لا يحنث اعتبار اللفظ حلف لا يركب
 على ما يركبه الناس كالغرس وغيره لا يحنث بركوب الماء ويحنث بالصفية لانه كرس
 البرد في الفتاوى في عرفان على البرد والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الجمار
 والبغل والبرد ون والغرس ياكل ما يدب ولا يحنث بالبهيرو الا ان يتوى فان ذوى الحبل
 خاصة لا يصدن قضاء اذا كان اليمين بالطلاق لا يركب فوسا فركب بوزن واليحنث
 وكذا العكس لان الفرس والبرد ون البعج حلف لا ينظر اليه فالو يحنث على الوجه
 والراس والبدن جميعا وان كان اقل من النصف فلا وان رآه فلم يره فيه فقد رآه وان

وان رآها جالسة او متقينة فقد رآها الا اذا حيزت وجهه فينتبه لا يقض وان رآه خلفا
 للوجه والستور وبين الوجه يحنث وفي الواك لا حلف لا يحنث بخلاف ان فرضا به لم يحنث حلف
 ان سرقت حتى فانت كذا انك من طعام مشرك بينها لا يحنث ما لم تأخذ زيادة من نصيبها
 اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يحنث باله عليه فقال
 له زيد عليك كذا فافى برأسه لا يحنث لانه ليس لي فوالا اقراره الاضبا لا يحصل الا بالاشارة
 حلف لا يحنث لانا في داره وفلان نائلا في داره حلف لا يحنث لانه اخرج فافى من اخرج فكأن في
 المية لا ياكلها اللبن وشرب لا يحنث ولو حلف لا يحنث بركبها لا يحنث طفلا يذوقها واكل وشرب
 والشرب غير الكلف العربية وبالفارسية يحنث فيها ويحنث حلف لا يحنث مع فلان والشروط ان
 يضمنها مجلس واحد وان اخطه الاية حلف لا يحنث مع فلان طعاما فاكل من انا واكل لا يحنث
 لا ياكل مع فلان فيمنه على ان لا ياكل من مائة واحدة ولو قال لصا في يدها قدح ان شربت او صبته
 او اعطيه النساء فان طلق ترسانه فافى فقترب لكن لا يحنث الى هذا الكلف ان لو قال مع
 ذلك او شيئا اما لو كان كما ذكرنا فشربت بفضه وصبت بعضه لا يحنث حلف لا ياكل ما
 فاضرك منته فاكل حلف لا يحنث لانه من مال فلان ان غضب منه حنطة فحضرها او دبقها
 فخرتة واكل حلف وقياد حنطتها على بيت جهل واخذوا ماله وطهوه على ان لا يحنث باسماهم
 فالجملان يقال له فعملك اسماء الرجل ممن ليسوا بسراة اذا سئلوا قال لا واذ انتربنا
 الى السرور فاسكت وقول ان قال الرجل عبدا حران وهبت لفلان شيئا او تصدقت
 او امرته او اعطته او هنته او فرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل الحلو عليه فانه يحنث وان
 حلف